الفضل رحمه الله ينبغي ان يفتي بقول محمد رحمه الله ويقضي بالقيمة عند النكول لئلا يجعل الحلف
الوقف لاسقاط اليمين عن نفسه ولو كان رجل في يده ضيعة يقول وقفها ابي علي
وعلى اولادي خاصة والابن اخوه ان اباك وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد
ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة
ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هو لابني الصغير فلان لا يستحلف
المدعى عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون
للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا
يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري باقراره لولده الصغير فيصير
ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد
يستحلف فان نكل قضى عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب وكذا الجواب
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا اقر الصغير يسقط عنه الا ان الصغير ابنه او
لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابن العم الغايب فلان فهذا وما لو اقر لاجنبي
سوا لا يسقط عنه فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغايب بعد
ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره وكذلك في الاقرار لولده الصغير
عند من لا يسقط عنه اليمين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي واذا بلغ الصغير
فادعاه يدفع اليه واما ان فرق بين الولد الصغير والكبير فالاقرار لولده الصغير
صحيح فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغايب
لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بل ما اقر لولده الكبير الا ترى
انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لغيره لم يصح اقراره ولو اقر به لولده الكبير
او للغايب او لاجنبي بما اقر به لاخر قبل حضور الغايب صح اقراره للثاني لما قلنا رجل
مات فجا رجل وحضر ابنه وادعى انه كان على ابيه الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان

يسال

يسال المدعى عليه هل مات ابوك فان قال نعم حينئذ يسال عن دعوى المال فان اقر الوارث
بالدين على مورثه صح اقراره فان كذبه ساير الورثة ذكر في الكتاب انه يوخذ كل الدين
من نصيب هذا الوارث لان القضا على احد الورثة بالبينة يكون قضا على الكل وان اقر
هذا الوارث بالدين وكذبه ساير الورثة ولم يقض القاضي عليه باقراره حتى شهد
هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه للورثة وان شهد هذا الوارث بالدين
على ابيه بعد ما قضى القاضي عليه باقراره لا تقبل شهادته ولو لم تقم البينة المدعي
بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضي بكل الدين من نصيب هذا الوارث
وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وانما يستوفي
منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة
واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف اندفعت الخصومة وان
نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر هذا الوارث بالدين وانكر
وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه المدعي يحلفه
الوارث يحلفه الوارث على الثبات بالله تعالى ما وصل اليه المال من تركة الاب
فان حلف لا شي عليه وان نكل يومر بقضا الدين هذا اذا احلفه المدعي على الامر
اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه فان حلفه اولا على وصول التركة اليه يحلف
ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس على يمين لانك احلفتني ان التركة
لا يلتفت اليه القاضي ويحلفه بالله ما يعلم بالدين على ابيه لهذا المدعي لان
وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث
فان دعواه الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال انه لو
قضي بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا
يحتاج المدعي الى اثبات الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو
جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث فان لم يكن في يده مال الميت ولا
يستحلف قبل ظهور المال اما قبول البينة فانه لو لم تقبل ربما يغيب الشهود او

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)